

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
ال الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

و على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ;
و على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية
صناعة تكنولوجيات المعلومات :

و على اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق
الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام
هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ال الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرینها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :

(أ) القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

(ب) اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

ال الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

(ج) الوزير المختص : وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

(د) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

(ه) المكتب : مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البيث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .

(و) السجل : السجل الذي تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

(ز) الحاسوب الآلي : الجهاز الإلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

(ح) برنامج الحاسوب الآلي : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتي تتخذ أى شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسوب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أى شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسوب الآلي .

(ط) قاعدة البيانات : أي تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي وقابلًا للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٣ - تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها في المواد (١٤٣ و١٤٤ و١٥٥) من القانون ، في حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانوناً .

وتتخدّل الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات الالزمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذي يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدي .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تباشر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطني والمشاركة فيها في المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم في سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات تقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفلكلور ويوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .

ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما في ذلك قواعد وإجراءات القيد في السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

مادة ٥ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات محمية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معًا دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبته إلى مكتب الحماية في الوزارة المختصة على الاستماراة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٦ - يجب أن يراعى في منح الترخيص المشار إليه في المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) لا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

(ب) لا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المختص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف وأسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزمانى والمكاني لسريان الترخيص فى جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات أى نوع من أنواع التعليم ، أو أى مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضائه فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لمصنفه تلبية للاحتجاجات المشار إليها ويشمل مقارب .

مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمناً تحديداً النطاق الزمانى والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعريضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعى اللجنـة عند تقدير التعريض على الأخص ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .

٣ - نوعية المصنف .

٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعريض المشار إليه .

مادة ٩ - على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذى يسقط فى الملك العام طبقاً لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستماره المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

مادة ١٠ - يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسب الآلى طبيقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

مادة ١١ - تنشئ الوزارة المختصة ، طبيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى يوجب القانون إيداعها لديها .

مادة ١٢ - يقدم طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستماره المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ١٣ - يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .
- ٢ - اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .
- ٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطراfe .

ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات الالزمه لفحصه .

مادة ١٤ - يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرافقاته واتخاذ اللازم فى شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقاً للفئات المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة ، وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

مادة ١٥ - تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .
- (٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .
- (٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .
- (٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .
- (٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

مادة ١٦ - يجوز لأى شخص ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقاً للفئات الواردہ بالجدول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

مادة ١٧ - تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقاً للفئات المبينة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

جول

الرسوم المستحقة الخالصة بحق المؤلف والحقوق المحفوظة

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٤٠٠ عن كل مصنف	- الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة مكتب حماية حق المؤلف أو بهما معًا لأى مصنف محمي تختص به فى وزارة الثقافة .	وزارة الثقافة وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .
٤٠٠ عن كل مصنف	- الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة مكتب حماية البيث والصنفات أو بهما معًا لأى مصنف محمي تختص به السمعية والبصرية والسماعية البصرية	وزارة الإعلام وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) بوزارة الإعلام .
٢٥٠ عن كل مصنف	- الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى لمصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات وقواعد البيانات في هيئة تنمية	وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، صناعة تكنولوجيا المعلومات .
٤٠٠ عن كل مصنف		- الحصول على ترخيص شخص لنسخ أو الترجمة مما لمصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص	- الحصول على ترخيص بالاستفلال التجارى مكتب حماية حق المؤلف أو المهني للمصنفات التي سقطت في الملك العام في وزارة الثقافة .	وتبادر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية البيث والصنفات أو المهني للصنف أو التسجيل الصوتي أو الأدا، السمعية والبصرية والسمعية أو البرنامج الإذاعي الذي سقط في الملك العام البصرية بوزارة الإعلام .	- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة ، وذلك على النحو الآتي : <u>أولاً- المصنفات السمعية :</u> ١ - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية .
٦٠٠ عن كل ترخيص		٢ - الشعر والزجل والقصيدة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .
٨٠٠ عن كل ترخيص		<u>ثانياً- المصنفات البصرية :</u> ١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .
١٠٠ عن كل ترخيص		٢ - المسلسلات ، السينمايات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية وقواعد البيانات التى سقطت فى الملك العام صناعة تكنولوجيا المعلومات .	- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري ويكون الغرض من الترخيص استخدامه في النواحي التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .

١٠- الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

الرسم بالجنيه المصري	المجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
١٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	- الحصول على ترخيص بالاستفلاط التجاري أو المهني لصنفات برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في غير الأغراض التعليمية ، والمستخدمة في المنشآت الصناعية وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .
١٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام والبصرية والسمعية البصرية لصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات بوزارة الإعلام .	صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .
٥ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي لتحقيق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتي تطرح قواعد البيانات في هيئة تنمية للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخيص صناعة تكنولوجيا المعلومات .	بالاستخدام لصنفات برامج الحاسوب الآلي أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .
١٠٠ عن كل ترخيص		- الحصول على ترخيص للمحال التي تهدف لتحقيق الربح والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام لصنفات برامج الحاسوب الآلي أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لـ مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لـ مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة في وزارة الثقافة .</p> <p>أو ترخيص بالاستخدام طبقاً لأحكام المادة (١٨٧/١) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>(أولاً) إنتاج سينمائى / تليفزيونى / فيديو / كاسيت / مسرحى / فانوس سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المجموعات الموسيقية أو الفنانية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>	<p>ثانياً - عرض - سواء عرضاً مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيّاً كانت الوسيلة -</p> <p>لـ مصنفات إنتاج سينمائى / تليفزيونى / فيديو / كاسيت / مسرحى / فانوس سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المجموعات الموسيقية أو الفنانية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .</p>
<p>٢٥ عن كل ترخيص لـ مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠ عن كل ترخيص لـ مزاولة أكثر من نشاط ولمرة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠ عن كل ترخيص لـ دار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاثة سنوات .</p>		
<p>٤٠ عن كل ترخيص لـ دار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة .</p> <p>يجدد الترخيص سنوياً بدون رسم عدا الدفعه .</p>		

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة	٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة	ثالثاً - بيع / أو تأجير / أو توزيع لصنفات مكتب حماية حق المزلف . الإنتاج السينمائى / التليفزيونى / الفيديو / فى وزارة الثقافة . الكاسيت / المسرحي / الفانوس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المجموعات الموسيقية أو الفنانية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسوب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها في الداخل والخارج .
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة	١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة	رابعاً - التسجيل الصوتى باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التى تباشر هذا النشاط للمصنف السينمائى / التليفزيونى / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفانوس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المجموعات المusicية أو الفنانية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسوب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) .
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة	١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة	خامساً - تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصلى أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري .

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة .	سلسلاً - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعد للعرض أو التداول للمصنف السينمائى / التليفزيونى / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات النوعات الموسيقية أو الفنانية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها .
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة		سابقاً - التصوير السينمائى التليفزيونى / الفيديو / وما يماثلها .
١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة		
١٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية في وزارة الثقافة . طبقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . أولاً - تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب ، أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... إلخ) .	- قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأدوات طبقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة .
١٠٠ عن كل قيد		ثانياً - تنازل المؤلف عن التصيميات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتографية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأى وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافية أو ما يمثلها في مجال الفنون الجميلة) .

الرسم بالجنيه المصري	المجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
١٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف	ثالثاً - شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائي نهائى .
١٠٠ عن كل قيد		رابعاً - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى في التزاع .
١٠٠ عن كل قيد		خامساً - التأثير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر .
٥٠ عن كل قيد	مكتب حماية البث والصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	- قيد التصرفات التي ترد على المصنفات الآتية طبقاً لل المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . <u>(ولا - المصنفات السمعية :</u> - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .
٦٠ عن كل قيد		- الشعر والزجل والقصيدة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والفناء وعناصرها .
٨٠ عن كل قيد		<u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u> - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .
١٠٠ عن كل قيد		- المسلسلات ، السينما ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .

الرسم بالجنيه المصري	المجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٢٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	- قيد التصرفات الآتية التى ترد على مصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . أولاً- شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائى نهائى .
٢٠٠ عن كل قيد		ثانياً - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائى وقتى وغيرهات لحين الفصل فى النزاع .
٣٠٠ عن كل قيد		ثالثاً- تنازل .
٣٠٠ عن كل قيد		رابعاً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانونى آخر .
٥٠ عن كل قيد		خامساً- قيود لتصرفات أخرى .
٢٠٠ عن كل شهادة	مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة	- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : أولاً- شهادة إيداع لنص كتابى أو تصيم شكيلى .
٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠ جنيه		ثانياً - شهادة إيداع أداة مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة .
٢٠٠ عن كل شهادة		ثالثاً - شهادة إيداع أداة مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة .
٥٠ عن كل شهادة		رابعاً - شهادة إيداع أداة مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات .
٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠ جنيه		خامساً- شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعى أو تليفزيونى .

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

نوع الخدمة	الجهة المختصة بتقديمها	الرسم بالجنيه المصري
<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>أولاً - المصنفات السمعية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها التحليلات السياسية ، والمواد الدينية . 	مكتب حماية البيث والمصنفات السمعية والبصرية السمعية بوزارة الإعلام .	٤٠٠ عن كل شهادة
<p>- الشعر والزجل والقصة التصويرية ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والفناء وعناصرها .</p>		٣٠٠ عن كل شهادة
<p>ثانياً - المصنفات البصرية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك . 		٤٠٠ عن كل شهادة
<p>- المسلسلات ، السينما ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>		٥٠٠ عن كل شهادة
<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>أولاً - برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات التعليمية المستخدمة في التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .</p>	<p>مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .</p>	٢٥٠ عن كل شهادة
<p>ثانياً - برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات غير المتعلقة بالتعليم .</p>		٥٠٠ عن كل شهادة

(*) مع إضافة قيمة الدمجات المستحقة وفقاً لقانون الدمجة .